



قرار مجلس مدينة حلب رقم 23 لعام 2015

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011

وعلى ما طرحته الزميل أنطوان ايفو عضو مجلس مدينة حلب

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثريه) في جلسه العاديه الثانيه تاريخ 11/3/2015

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تكليف شاغلي الفتحات ضمن الأرصفة (أملاك العامة) المنفذة قبل تاريخ 20/5/2012 برسم اشغال سنوي مؤقت

مادة 2- تقوم مديرية الأملك بمدح اشغال مؤقت سنوي لكل اشغال بعد ان يتم استيفاء الرسوم القانونية اصولا ويحدد بدل الاشغال ب /100/ ل.س للเมตร المربع في اليوم الواحد ويعامل جزء المتر معاملة المتر في حساب الرسم

مادة 3- يتعمد الشاغل (سند تعهد كاتب بالعدل) بإزالة الاشغال حين طلب مجلس المدينة ذلك

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها اصولا